قـرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧
بشـــأن
حظر مزاولة الموظفين للاعمال التجارية

مجلس الخدمة المدنية

ـــ بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

ـــ وعلى المادة "٨٨" من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.

ـــ وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام ٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الاعمال التجارية والصناعية التي يجوز للموظفين مزاولتها، ٤ لسنة ١٩٨٤، ١٠ لسنة ١٩٨٤، ٣ لسنة ١٩٨٥، ٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن تمديد مهلة انهاء الارتباط بالاعمال التجارية والتفرغ للوظيفة، ٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن استمرار حظر مزاولة الموظفين للاعمال التجارية والصناعية والمهنية.

ـــ وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية.

ـــ وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

ـــ قرر ـــ

مـــــادة (١)

يحظر على كافة موظفي الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة سواء الخاضعين منهم لاحكام قانون ونظام الخدمة المدنية أو لقوانين ولوائح خاصة وأيا كانت وظائفهم مزاولة الاعمال التجارية ولو كانوا من الحاصلين على تراخيص من الجهات المختصة.

مـــــادة (٢)

يستثنى من الحظر الوارد بالمادة (١) من هذا القرار الاعمال الواردة بقرار المجلس رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الاعمال التجارية والصناعية التي يجوز للموظفين مزاولتها وهي كالآتي:

أ ـ شراء الأراضي أو العقارات وبيعها.

ب ـ شراء الاسهم والسندات والصكوك المالية وبيعها.

ويشترط للقيام بالاعمال المبنية بالبندين السابقين ألا يكون ذلك على سبيل الاحتراف.

جـ ـ الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة بشرط عدم تولي العضوية في مجالس الادارة.

د ـ تأسيس شركات تجارية ـ غير شركات المساهمة ـ مع باقي ورثة مورث الموظف او عدد منهم لاستثمار حصتهم في التركة وكذلك الدخول في عقد الشركة التي تؤول للموظف حصة فيها بطريق الميراث.

يتبع / ٢

مـــادة (٣)

تحدد مهلة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار لانهاء الموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار ارتباطهم بالاعمال التجارية لغير الحالات الواردة بالمادة السابقة.

مـــادة (٤)

يتم التنسيق بين وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتنفيذ احكام هذا القرار (عند اصدار التراخيص التجارية أو تجديدها واصدار الوكالات).

مـــادة (٥)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

ناصر عبد الله الروضان

صدر في :١١ رجب ١٤١٨ هـ

الموافق : ١١ نوفمبر ١٩٩٧م

٤/٤٥٤/٢y